

الملتقى الدولي الخامس المنعقد في الجزائر الشقيق بعنوان :

( حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي )

وذلك من يومي /9 و 10/ تشرين الثاني لعام 2010

المحاضرة بعنوان : حماية الأعيان المدنية ( الثقافية والدينية ) في القانون الدولي الإنساني .

الأستاذ المحاضر : محمد علي الحافظ - سورية العربية -

تقسيم البحث :

### مقدمة

- الباب الأول :

- 1- القانون الدولي الانساني وما يميزه عن القانون الدولي.
- 2- الاعيان المدنية وما يميزها عن الأهداف العسكرية .

- الباب الثاني :

- 1- الاعيان المدنية الثقافية في ظل القانون الدولي .
- 2- حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني.

- الباب الثالث :

- 1- حماية أماكن العبادة .
- 2- النصوص القانونية الدولية التي تحمي الأماكن الدينية .
- 3- جريمة انتهاك الأماكن الدينية جريمة دولية .

- الباب الرابع :

- 1- التوصيات .
- 2- الهوامش والمراجع .
- 3- المراجع الإضافية .

\* \* \* \* \*

الحرب والانسانية كلمتان لاتلتقيان ، ولاتتساويان .. فحين تهدف الحرب للقتل والتخريب والتدمير .. نجد الانسانية تهدف المحبة والرحمة والتعمير ..

لعلّ نظرةً بسيطةً إلى أرشيف المجازر الوحشية .. والتهديمات العشوائية .. لمنازل المواطنين ومزارعهم ومنشآتهم المدنية .. وحتى إلى مشافيتهم ومساجدهم ومدارسهم وسياراتهم العادية .. وإلى أعيانهم المدنية والشخصية .. التي ارتكبتها المستعمرون الفرنسيون في أرض الجزائر الحبيبة .. وفي سورية الأبية .

وكذلك المجازر والمحاق التي قامت بها العصابات الصهيونية في الأراضي اللبنانية .. وفي كل الأصقاع الفلسطينية ..

هذه المجازر الوحشية التي لم يشهد لها التاريخ مثيلاً .. حيث أبادت البشر والشجر والحجر .. فهي كمس صقر .. لا تبقي ولا تذر ..

حتى أن أحد الصحفيين الغربيين قال حين زيارته لقطاع غزه في أعقاب المحرقة الصهيونية لعام 2008 و2009 حيث قال :

**(( كأن زلزالاً أصاب البشر والشجر والحجر )) .**

وهذا يعني أن هناك بشر إذا وصفناهم بالوحوش .. فيعتبر ذلك إهانة بحق الوحوش الذين هم لا يقتلون ولا يفترون إلا لجوع وحاجة .. فإن شبعوا فترى قطعان الأنعام تمر بقربهم آمنة .

بينما هذه الثلة من البشر متعطشه إلى الدماء .. وإلى ذبح الأبرياء .. من الأطفال والشيوخ والنساء ..

فهذا هو الطفل محمد الدرة الذي احتفى بحضن والده ، إلا أن المجرمون الصهاينة أردوه قتيلاً ، وكذلك فعلوا بالرضيعة أمينة حجو وهي في منزلها وبحضن والدتها ، فسقوها كأس المنون .. لا لشيء بل لأنهم متعطشون للقتل والتدمير ، ممايتعين على المجتمع الدولي أن يحاسبهم ويعاقبهم ليكونوا عبرة للمعتبرين .

## الباب الأول

### أولاً : القانون الدولي الإنساني ، وما يميزه عن القانون الدولي :

ونحن نبحث في حماية الأعيان المدنية في ظل أحكام القانون الدولي الانساني .. لا بد لنا من أن نتعرف على ما يميز القانون الدولي الانساني عن القانون الدولي قبل كل شيء ، فالقانون الدولي :

إنما يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الدول بما يسهم في ترسيخ الأمن والسلم الدوليين ويحقق العدالة بين تلك الدول . ويستقي مصادره من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموقعة بين الدول ومن الاعراف الدولية السائدة ..

ومن أهم الاتفاقيات الدولية ما يسمى ( **بقانون جنيف** ) والمؤلف من الاتفاقيات الأربعة المنعقدة في جنيف 1949/8/12 .. وكذلك البروتوكلان الملحقان بها والمؤرخان في عام 1977/ .

وكذلك ما يسمى ( **بقانون لاهاي** ) والمؤلف من اتفاقية لاهاي الأولى في عام 1899 والثانية في عام 1907 ، والثالثة في عام 1929 ، والرابعة في عام 1954 والبروتوكول الاول المكمل للاتفاقية في عام 1954 المنعقد في لاهاي عام 1954 والبروتوكول الثاني المؤرخ في 1999 وهناك العديد من الاتفاقيات الأخرى .

### أما القانون الدولي الانساني :

فهو يهدف إلى حماية الفرد كإنسان وإلى حماية حقوقه في حالات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية .. وبالتالي فهو يختلف عن القانون الدولي الذي يهتم

بعلاقات الدول بين بعضها ، كما ويستمد مصادره بصورة عامة من الاعراف الدولية السائدة وهو ذو شمولية أوسع من القانون الدولي . كما ويعتبر جميع الاتفاقات الدولية وأنظمة المحاكم الدولية القديمة والحديثة إنما هي جزء من مصادر هذا القانون الدولي الانساني .

**هذا ..**

وقد ذكر الفقيه الألماني ( تيودور ميرون ) تعريفاً للقانون الدولي الانساني بقوله:

( القانون الدولي الانساني هو الحقوق والقواعد التي تحمي الكرامة الانسانية في حالات السلم أو النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ) (1)

ولكن تجدر الإشارة إلى أن ما يميز هذين القانونين عن قانون حقوق الإنسان هو :

أن الأخير يحرص على ضمان حرية الفرد المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية ، وحرية الصحافة وحرية التفكير والاعتقاد وحرية الرأي وغيرها من الحقوق الشخصية للإنسان وذلك أثناء النزاعات الدولية والداخلية وأثناء السلم أيضاً .

**علمياً :** بأن جميع دساتير الدول تكفلت بضمان هذه الحقوق المذكورة ، كما تحرك المجتمع الدولي في القرن الفائت لضمان هذه الحقوق عبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام /1948/ وكذلك فعل المعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام /1966/ .

**علمياً :** بأن هذه الحقوق الهامة للإنسان التي لم يلحظها المجتمع الدولي إلا في القرن الفائت إلا أن الإسلام كان السباق إليها وقد لحظها قبل /14/ قرناً **خاصة :** في المبدأ الإنساني الإسلامي القائل :

(( متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ))

هذا المبدأ الذي تصدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان وأصبح يشكل مادته الأولى وهو المستقى من المبدأ الإسلامي العادل المذكور .

كما لا ننسى اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها في عام 1863 حتى الآن وهي تلعب دوراً هاماً وبارزاً في حماية الأفراد وحماية حقوق الإنسان ، وكان لها دور كبير في تطوير القانون الدولي الإنساني ..

### ثانياً – الاعيان المدنية وما يميزها عن الأهداف العسكرية :

هناك فارق كبير بين الأعيان المدنية التي أوجب القانون الدولي حمايتها وعدم التعرض لها أثناء المنازعات المسلحة ، وبين الأهداف العسكرية التي يجوز استهدافها في حالات الضرورة لتحقيق النصر على العدو..وقد ذكر الكاتب( فريتس كاشوفين ) بأن :

**الأهداف العسكرية :** هي التي تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري .

**أما الأعيان المدنية :** فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية .

في حين أن هناك ثمة خلاف في الرأي نشأ في ( مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنهاء وتطوير القانون الدولي الإنساني ) المطبق في أوقات النزاعات المسلحة حول المعيار المتخذ اساساً للتمييز بين الاعيان المدنية والأهداف العسكرية .

فبعض الفقهاء أخذ بمعيار طبيعة الهدف :

حيث عرفوا الأعيان المدنية بأنها التي لانتج مباشرة الأسلحة والمواد القتالية والعسكرية ووسائل القتال .

بينما اعتمد الرأي الثاني على معيار الاستخدام :

فعرّفوا الأعيان المدنية بأنها تلك التي لا تستخدم مباشرة وفي الحال بواسطة القوات المسلحة (2).

ولكن اتفاقية لاهاي لحماية الاعيان الثقافية لعام 1954 :

أخذت بالمعيارين معاً .. بحيث تصبح الأعيان المدنية أهدافاً عسكرية إذا كانت بطبيعتها معدة للاستعمال القتالي أو العسكري ، أو إذا لم تكن كذلك ولكن تمكن المحاربون من السيطرة عليها واستخدامها في أغراض عسكرية (3).

ولكن لدى الرجوع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي :

نجدها تعتمد طبيعة ووظيفة العين لتمييزها عن الأهداف العسكرية .

**فعرّفت الأعيان المدنية :** بأنها تلك المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين مثل المساكن والمنشآت التي تؤوي السكان المدنيين . والأماكن التي تحوي مواردهم الغذائية ، ومصادر المياه وسبل العيش الأخرى .

بينما عرفت الأهداف العسكرية: بأنها التي تسهم بطبيعتها واستعمالها إسهاماً فعالاً ومباشراً في المجهود الحربي .

أي أنها اعتمدت المعيارين معاً ( طبيعة العين واستخدامها ) (4)

أما البروتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات جنيف لعام 1977 :

فقد نص بمادته /54/ الفقرة (1) :

( تحظر الهجمات على الأعيان المدنية وهي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية )

ولدى الرجوع إلى الفقرة الثانية من هذه المادة نجد أنها تعرف الأهداف العسكرية وفق التالي :

( تقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها ، أم بغايتها ، أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها الجزئي أو الكلي ، أو الاستيلاء عليها ، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ، ميزة عسكرية أكيدة ) .

وبالتالي .. ومن المفهوم المعاكس لهذا النص نستطيع أن نستخلص تعريفاً آخر للأعيان المدنية فنقول بأنها :

( الأعيان التي لا تسهم بطبيعتها أو بموقعها ، أو باستخدامها ، مساهمة فعالة في العمل العسكري ، كما لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك أي ميزة عسكرية أكيدة ) (5)

ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نستخلص أيضاً بأن الطرقات والجسور والموانئ البحرية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ، وخطوط السكك الحديدية ، والسيارات المدنية والطبية ، والمستشفيات ودور العبادة ، والمدارس ، والمسكن والممتلكات المدنية أو العائدة للمدنيين جميع ذلك يعتبر من الأعيان المدنية التي لا يجوز استهدافها وإلحاق الضرر بها أثناء المنازعات المسلحة.

وقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة السابقة /52/ بأنه :

(( إذا وجد شك في أن أحد هذه الأعيان قد استعمل في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فإنه يجب تفسير هذا الشك لصالح الأعيان المدنية )) .

وهذا يعني أنه لا يجوز استهداف أو تدمير العين المدنية حتى ولو وجد شك بأنها تستعمل في العمل العسكري .

وإني أرى :

بأن هذه الفقرة مستقاة من القواعد الاجتهادية القانونية العادلة التي تنص :

(( يفسر الشك في صالح المتهم )) .

وكذلك القاعدة : (( لا يجوز الحكم في معرض الشك )) .

وكذلك القاعدة : (( تبرئة متهم خير من الحكم على بريء )) .

تلك قواعد اجتهادية قضائية عادلة وثابتة ومستقرة ومع كل ذلك .. ولدى الرجوع إلى مدّعي الحضارة والمدنية .. والمتشكّدين بالديمقراطية .. والمنظرين للعدالة الدولية ، فإننا نجدهم أول المخالفين لهذه النصوص الانسانية العادلة ..

فلكم سمعنا بأن قافلة من ستين سيارة مدنية شك المحتل الأمريكي ( في أفغانستان) بأنها معادية ثم بعد أن حطمها وقتل من فيها تبين بأنهم أصدقاء جاؤوا مهنيين ...

ومثل ذلك في العراق .. فكثيراً ما نسمع عن قتل اشخاص لمجرد الشك بأنهم من القاعدة ، وكذلك الحال في باكستان فالقتل اليومي العشوائي لم يذل بواسطة طائرات أمريكية بدون طيار ، وكأنها :

خبط عشواء من تصب تمته ومن تخطئ يُعمر فيهرم

**نعم** : لو أن واحدة فقط من هذه الخروقات قام بها بلد عربي أو مسلم لتحركت ضمائر الغرب ، لنصرة العدل والقانون مع مدمراتهم وذلك للإبادة الجماعية وللإرهاب الدولي المنظم لحرق الأخضر واليابس .

**بينما** : نجد ضمائر الغرب نائمة حين قتلهم العرب والمسلمين يومياً وبالجملة وفي الكثير من البلاد .. وما هذه الحروب الاستباقية التي قام بها بوش الصغير ، ولا تزال تنفذ .. إلا نسفاً لمبادئ القانون الدولي ، وقتلاً للعدالة في مهدها .. وتدميراً للمبادئ الانسانية التي يتشدقون بحمايتها..

\* \* \* \* \*

## الباب الثاني

### أولاً - الأعيان المدنية الثقافية ، في ظل القانون المدني:

تتمتع الأعيان المدنية المعرّفة سابقاً بحماية القانون الدولي ، وكذلك بحماية القانون الدولي الانساني ، وهما يحظران استهداف الاعيان المدنية أو إلحاق الضرر بها .

والأهم من ذلك فإنهما يوجبان حماية هذه الأعيان والحفاظ عليها واتخاذ التدابير اللازمة كأعمال احتياطية لدرء خطر إلحاق الضرر بها .

وهذا ما أكدته المادتان /57-58/ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الصادر في عام /1977/ .



كما أوجبت المادة /5/ من اتفاقية لاهاي لعام 1954 مايلي:

(( على الأطراف المتعاقدة التي تحتل جزءاً من أراضي أحد الأطراف المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظه عليها )) .

أي أن هذا النص أوجب على المحتل أن يحمي ويساعد السلطات الوطنية في اتخاذ التدابير الوقائية والتدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية ولكن ولدى الرجوع إلى الواقع .. وما شاهدناه في العراق حين الغزو الأمريكي له في آذار ونيسان عام 2003 من سلب ونهب وتدمير للمباني والمتاحف ودور العبادة والآثار التراثية ، وسرقة الآثار والكنوز من المتاحف العراقية حتى أن الدكتورة أميره عيدان ( المديرية العامة للمتاحف العراقية ) قالت بأن المتحف العراقي خسر قرابة خمسة عشر ألف قطعة أثرية ولم يسترجع منها سوى أربعة آلاف فقط.. وبعضها لم يزل وديعة لدى بعض الدول ، وإن عودتها محفوف بالمخاطر (6) .

وقد تمت السرقات تحت اشراف قوات الاحتلال بمباركة منهم وبمساعدتهم وبمشاركتهم للسارقين ..

ولا يعفي الحكومة الأمريكية من المسؤولية لجوؤها إلى تحقيقات صورية بواسطة مكتب التحقيقات الفدرالي لديها، الغاية من ذلك التملص من تبعة الجرائم المرتكبة من قبل عناصرها التي هي المسؤولة عنهم قانوناً .

وكذلك فعلت جنود الاحتلال الفرنسي في الجزائر العربية وفي سورية الأبية حيث قامت بسرقة الآثار العربية والإسلامية حتى أنها حاولت مصادرة الهوية الوطنية والدينية ، وحاولت تهديم حضارة عريقة مع لغة عربية أصيلة ، وإزالة معتقدات ومقدسات وآثار ثم حاول المستعمر زرع مبادئه وأفكاره الهدامة ، وجعل اللغة الفرنسية هي الرسمية مما جعلنا نتأكد من أن جرائم الغزو الفكري والثقافي من أخطر الجرائم الدولية .. وهذا ما جعل الرئيس الفرنسي السابق ( شارل ديغول ) يصرح أثناء نيل الجزائر استقلاله بقوله :

[ خرجنا من الجزائر اسماً .. وسيبقى لنا فعلاً ]

3- وكذلك فعل ويفعل الكيان الصهيوني في القدس الشريف وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ويحاولون سلب الهوية الوطنية وقتل الثقافة العربية والإسلامية لإنشاء كيانه المصطنع المبني على ما يشبه جرف هار .

4- وكذلك فعل جيش الكيان الصهيوني بزعماء المجرم الدولي ( شارون ) في عام /1982/ حين غزوه ، واحتلاله لبيروت فقد أقدموا على سرقة الكثير من الآثار والمتحف الوطنية .

**خاصة :** من غرفة ما قبل التاريخ في المتحف الوطني اللبناني وكذلك سرقوا ( صوراً لآثار تاريخية قديمة جداً لموقع الملك احيرام ) مع ستة أحجار منقوشة قديمة ، كذلك سرقوا قصر بيت الدين وقسم من الأرشيف في مركز الأبحاث الفلسطينية ، حتى طال النهب والسلب مكتبات الجامعة اللبنانية ، وجامعة بيروت العربية (7).

إن جميع ذلك يشكل جرائم دولية ضد الانسانية ويتوجب ملاحقة المجرمين الدوليين ، علماً بأن مثل هذه الجرائم لا يمر عليها التقادم .

### ثانياً – حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني :

إن التطوير الكبير الذي لحق بمفهوم القانون الدولي الانساني وسّع من نطاق شموليته..

حيث كان القانون الدولي الإنساني يحصر اهتمامه بالانسان بحمايته بشكل عام أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية .

إلا أنه بدأ يتوسع هذا المفهوم ليشمل حماية الأعيان المدنية التي تعتبر جزءاً من حماية الذات الانسانية والوطنية وجزءاً من الحضارة الانسانية لبني الانسان (8)

حيث أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 تعد أول اتفاقية دولية تحدد المقصود بالممتلكات الثقافية وتعددتها ..

كما تعتبر هذه الاتفاقية وغيرها والاعراف الدولية السائدة جزءاً من مصادر القانون الدولي الانساني .

فقد ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأن الممتلكات الثقافية هي :

(( أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي ، كالمباني المعمارية ، أو الفنية ، أو التاريخية الدينية ، أو الدنيوية ، والأماكن الأثرية ، والمباني التي تكتسب بمجموعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية ، والمحفوظات ، والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية ، وكذلك المجموعات العلمية ، ومجموعات الكتب الهامة ، والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

ب - المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة / أ / في حالة نزاع مسلح .

ج - المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين ( أ - ب ) والتي يطلق عليها اسم [مراكز الأبنية التذكارية] . ((

نعم :

يتضح من هذا التعريف الواضح الشامل أنه قسم الممتلكات الثقافية إلى ثلاث مجموعات وهي :

1- المجموعة الأولى : وتضم الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب وهي الواردة في الفقرة الأولى / أ / من المادة الأولى .

2- المجموعة الثانية : وتضم المباني المخصصة بصفه رئيسية وفعلية لحماية وعرض هذه الممتلكات الثقافية وهي الواردة في الفقرة / ب / .

3- المجموعة الثالثة : وتضم مراكز الابنية التذكارية وهي الواردة في الفقرة / ج / .

ثم جاءت المادة / 53 / من البروتوكول الأول المكمل لاتفاقية جنيف والمنعقد في عام 1977 لتنص على ما يلي :

" تحظر الأعمال الآتية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الاعيان الثقافية في حال النزاع المسلح المعقودة في 14/5/1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

" أ- أرتكاب أي من الاعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو اماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

" ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي .

" ج - اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع "

وإني أرى :

أنه لا يوجد أي تعارض فيما بين نص هذه المادة ونص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

خاصة :

وأن نص المادة / 53 / جاء مشدداً وقد حظّر أي عمل عدائي يقوم به المحتل أو العدو ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

ومن جهة أخرى فهي تمنع الجهة التي يقع عليها الاعتداء من استعمال مثل هذه الأماكن لردع المعتدين أو استخدامها في دعم المجهود الحربي .. وبالتالي فإن هذه المادة فرضت قيوداً أشد على الأطراف المتنازعة بغرض حماية تلك الأعيان المدنية الثقافية والتراثية والدينية دون ان تتعارض مع نص المادة / 1 / من اتفاقية لاهاي التي عددت وعرفت وضمنت الأعيان المدنية الثقافية وبالتالي فإن كلا النصين يكمل الآخر ولا يتناقض مع الآخر.

وكذلك فإن البروتوكول الثاني لعام 1999 المكمل لاتفاقية لاهاي فقد حافظ على تعريف الأعيان الثقافية الوارد ذكرها في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي عام 1954 حيث ورد في الفقرة / ب / من المادة الأولى من هذا البروتوكول ما يلي :

" الممتلكات الثقافية هي كما عرفت المادة / 1 / من اتفاقية لاهاي عام 1954

"

أي أن هذا التعريف أصبح هو المعتمد دولياً حتى الآن .

هذا ..

ولما كان القانون الدولي الأنساني يستمد مصادره من هذه الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية .. فبموجبة يعتبر جريمة دولة ضد الأنسانية الاعتداء على الاعيان الثقافية مثل :

- 1- جرائم المستعمرين التي أوردنا قسماً منها ومفصلاً عنها قبل قليل .
- 2- جرائم الاحتلال والغزو الامريكي في العراق وافغانستان وباكستان .
- 3- وكذلك جميع الجرائم الأخرى الواقعة على الاعيان المدينة مهما كان نوعها وكائناً من كان المجرم منفذها .

\* \* \* \* \*

### الباب الثالث

#### أولاً - ( حماية أماكن العبادة )

##### 1 - التعريف :

إن أماكن العبادة هي الأماكن التي يعبد فيها الناس ربهم وفي طرائقهم وشرائعهم المختلفة ، مما يصبغ عليها صفة التقديس والاحترام .

إلا أن المفكرين اختلفوا في ما هية هذه الأماكن المقدسة .

**فمنهم من نظر إليها وعرفها بمعيار شخصي :**

بحيث عرفها على أنها الأماكن التي يعتقد فئة من الناس بأنها تقربهم إلى القوى العليا التي توجه الإنسان وتقومه وبالتالي فإن :

الأولياء والاضرحة وأماكن العبادة والقبور كلها تعتبر من الأماكن المقدسة الواجب حمايتها والتي تدخل في هذا المفهوم ، ذلك ما عبر عنه المفكر الفقيه ( فاتيل ) .

وهذا ما يجعل السلف متمسكاً بمعتقدات الخلف حسب رأيه .

أ- **ومن الفقهاء من نظر إلى هذه الأماكن بمعيار ثقافي :**

وبالتالي فإن الدين هو الرمز الأعلى للثقافة ، وبالتالي فإن اصحاب هذه النظرية ينطلقون من ان فهم الإنسان للطبيعة إنما يأتي من الرموز الدينية والثقافة الدينية .

وبالتالي فإن أماكن العبادة كالمساجد والكنائس هي المقدسة لدى اصحاب هذه النظرية .

ب- **ومن الفقهاء من نظر إلى هذه الاماكن بمعيار فلسفي :**

ويستقي المعيار الفلسفي جذوره من معنى كلمة ( القدوس ) التي هي صفة من صفات الله تعالى .. وأن ما قدسه الله تعالى هو المكان المقدس .. وغيره فلا ..

**علمياً :** باننا نرى أن المقصود باماكن العبادة هي جميع ما ورد أعلاه .. مما يدخل في هذه الأماكن جميع الأماكن التي يعتقد الناس أنها تقربهم إلى خالقهم ( كالمساجد والكنائس ودور العبادة ) وهي نفسها التي تستقي جذورها من المعنى الفلسفي ( التقديس ) ومن الدين الذي هو الرمز الأعلى للثقافة الإنسانية .

**ثانياً – النصوص القانونية الدولية التي تحمي الأماكن الدينية :**

سبق و عددنا الكثير من النصوص الواردة في اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وكذلك البروتول الأول لعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/8/12 وكذلك البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي المؤرخ في عام 1954 وكذلك البروتول الثاني الملحق لا اتفاقية لاهاي المؤرخ في عام 1999 .

**ولكن قرار مجلس الأمن رقم / 271 / لعام 1969 الصادر على اثر الحريق المفتعل من قبل الصهانية في المسجد الأقصى بالقدس الشريف بفلسطين في 1969/8/21** أذ أكد هذا القرار بأن هذا الحريق الحق اضراراً وخسائر كبيرة بالتراث الانساني وخاصة الأماكن الدينية الاسلامية ، وبالتالي فان هذه الأماكن لا

تعود لشخص بعينه أو لدولة بذاتها وأما تعود لأجيال سابقة وأجيال لاحقة ويملكه الجميع .

مما يضيف على هذه الأماكن الصفة الإنسانية إلى جانب صفة التقديس والعبادة .

وبالتالي فإن ارتكاب أي عمل مضر بها يعتبر جريمة دولية ضد الإنسانية .

### ثالثاً – جريمة انتهاك الأماكن الدينية جريمة دولية :

وهذا ما أكدته المادة / 19 / الفقرة / 2 / من مشروع قانون المسؤولية الدولية حيث ورد فيها :

" ان الجريمة الدولية هي كل واقعة أو فعل غير مشروع ترتكبه دولة ما بالمخالفة لالتزاماتها الأساسية الهادفة إلى حماية المصالح الحيوية للمجتمع الدولي " .

وبالتالي فإن كل انتهاك للأماكن المقدسة وأماكن العبادة أو كل فعل يضر بها تقوم به أي دولة يعتبر عملاً غير مشروع لأنه يلحق اضراراً بالمصالح الحيوية للمجتمع الدولي ، وبالتالي فهو موجه ضد الإنسانية .. مما يضيف على هذا الجرم صبغة دولية وضد الإنسانية.

كما قضت المادة / 31 / من مشروع مواد ( لجنة القانون الدولي ) بان على الدولة المسؤولة عن مثل هذه الانتهاكات ان تقوم بالتعويض عن كامل الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع (9) .

ولدى الرجوع إلى نظام روما ( المحكمة الجنائية الدولية ) نجد في المادة / 7 / منه الجرائم الأربعة التي تختص بها هذه المحكمة ومنها الجرائم الدولية ضد الإنسانية .

كذلك بموجب المادة / 36 / من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة التي تضمنت بان ولاية هذه المحكمة تشمل جميع المنازعات ذات الطابع القانوني المتكونة بين دولتين أو أكثر إذا كان موضوع النزاع يتناول :

1- تفسير معاهدة من المعاهدات .

2- النظر في اية مسألة من مسائل القانون الدولي .

3- تحقيق واقعة من الوقائع التي ثبت أنها قامت بخرق لالتزام دولي .

4- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي وحجم هذا التعويض .

**علمياً** : بأن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يكون استناداً إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية .

بمعنى أن التعويض وتحديد مقداره و حجمه الناجم عن خرق التزام ما لدولة ما ضد دولة ما تختص به محكمة العدل الدولية .

**علمياً** : بأن محكمة العدل الدولية التي حكمت اسرائيل بمبلغ مليون دولار فقط لتدميرها مقر الأمم المتحدة في لبنان جراء مجزرة قانا الأولى في عام 1996 والتي قدر كقيمة للمقر والأضرار التي لحقت به .. لم تدفع اسرائيل هذا التعويض حتى الآن ولم تنفذ هذا الحكم .. وان المجتمع الدولي ينظر ويسمع ولكنه لا يحرك ساكناً .

**وعلمياً** : بأن المدنيين اللبنانيين الذي قتلوا اثناء القصف الصهيوني في مقر الأمم المتحدة بمجزرة قانا الأولى لم تحكم لهم هذه المحكمة بأي شيء ولم تحكم لأسر الضحايا بأي تعويض

**أما السبب فهو :**

إما أن القانون الدولي لم يتمكن من فرض سيطرته حتى الآن على الصهانية .. وأما لامتناع لبنان عن المطالبة بالتعويض لاقتناعه بعدم جدوى هذه المطالبة ، أو لاستخفاف الصهانية بكل الأحكام التي تصدر ضدها وبكل القرارات الدولية التي لا تناسبها مما جعل المجتمع الدولي يلاحق الضعيف فقط ، ويترك القوي يسرق وينهب ويقتل ويدمر كيفما شاء وأينما شاء ومتى شاء ..

مما يجعلني متيقناً بأن ذلك يعتبر مؤشراً لبوادر انهيار هذه المنظمات الدولية لعدم قدرتها على تحقيق العدل .

**ولكنني أومن متفائلاً :**



بأن الحق سيعود لأصحابه ، وسينقلب السحر على الساحر .. وسيندحر  
الظلم والظلام ، ويستحق العدل والسلام . ولكن بشرط ان نعمل .. أن نطالب .. أن  
نقاوم .. أن نصمد ..

وأخيراً سيتحقق قوله تعالى : ( أن ينصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ) .

\* \* \* \* \*

## الباب الرابع

### أولاً - ( التوصيات ) :

1- المطلوب اجراء ورشات عمل ، ثم تنظيم لجان متابعة بعدد الأقطار العربية  
المشاركة في هذا الملتقى لمتابعة تنفيذ مقراراته وتوصياته وقد علمت قبل وصولي  
الجزائر الحبيب بأنه تقرر ذلك بفضل الله تعالى وبجهود المخلصين القائمين على  
هذا الملتقى .

2- أرى تذكير ذوي الشأن من الاقطار العربية بضرورة الإنضمام إلى الاتفاقيات  
الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الأنساني ، وضرورة السعي لتوسيعه ليشمل جميع  
الحالات الإنسانية ، ثم ليصار إلى ادماج هذه المبادئ الإنسانية ضمن مواد قوانيننا  
الوضعية .

ذلك لتصبح الدول العربية عنصراً فاعلاً في تركيبة المجتمع الدولي وفي تطوير  
القانون الدولي الأنساني بما يحقق العدل لا بما يحقق مصالح الدول الاستعمارية  
والاستكبارية .

3- كذلك أرى تذكير ذوي الشأن في الاقطار العربية بضرورة توسيع مهام القضاء  
العربي لتشمله الاختصاص العالمي ، ليتمكن من مقاضاة مجرمي الحرب أسوةً  
بالمحاكم البريطانية والبلجيكية والاسبانية وغيرها .

وحتى يتخلص العرب من التبعية القانونية للغرب ، وحتى يتمكن من تطبيق أمثل للقانون الدولي الأنساني .. ومن تحقيق أكمل لتلك الحضارة العربية الأنسانية العريقة والأصيلة والعادلة ، التي بنيت على احترام جميع الناس وحمائتهم وحماية معتقداتهم المنبثقة من المبدأ الإنساني الذي خلده التاريخ بأحرف من نور .

**" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً "**

4- كما أرى تذكير من يلزم ومن خلال التعاون والتنسيق مع الجامعة العربية بوجود تشكيل لجنة من كبار القانونيين الدوليين لإنشاء محكمة دولية عربية تختص بحل النزاعات والخلافات والمشكلات العالقة فيما بين الأقطار العربية ، وفيما بينها وبين جيرانها وغيرهم وتشمل النظر في أي خلاف يمس أحد رعايا أي دولة عربية مع أي كان .

وذلك حتى يجعلنا في أمن من الغدر والانحياز الاستعماري الاستكباري المسيطر على مجلس الأمن وعلى المحاكم الدولية .

5- كما أرى تذكير ذوي الشأن بضرورة تشكيل لجان في الأقطار المستعمرة أو التي كانت مستعمرة لاحصاء جميع الأضرار عن الاستعمار الحاصل في بلادهم مع التعويضات المناسبة مع ذكر التواريخ ومع التوثيق .. ذلك أسوةً بمنشورات المركز العربي للمعلومات (10) .

### **ثانياً – الهوامش والمراجع :**

1- للمزيد يراجع كتاب القانون الدولي الأنساني ( تطوره ومبادئ ) للكاتب ( جان بكتيه ) طبعة عام 1984 ص/ 96 / الناشر معهد هنري دونان .

2- للمزيد يراجع وثائق مؤتمر الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الأنساني – الوثيقة الثالثة منه ص/ 93 / وما بعد .

3- يراجع اتفاقية لاهاي تاريخ 18/5/1954 .

4- يراجع كتاب ( القانون الدولي الأنساني ) – أبو الخير أحمد عطية ص/ 79 / وما بعد .

5- يراجع البروتوكول الاضافي الأول لجنيف الصادر في عام 1977 .

6- يراجع – الآثار العراقية في القائمة الحمراء – مجلة الصوت الآخر العدد / 91 / تاريخ 2006/4/12 – اميمة السامرائي .

7- يراجع بحث ( د. كمال حماد ) – كتاب القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) جزء أول ص/ 134 / طبعة أولى لعام 2005 – منشورات الحلبي .

8- يراجع بحث ( د. محمد سامح عمرو ) ص/ 222 / من نفس المصدر السابق.

9- يراجع مقال انطوينوس أبو كسم في بحث ( حرب اسرائيل على لبنان ) جريدة النهار اللبنانية تاريخ العدد 2006/8/27 .

10- يراجع منشورات المركز العربي للمعلومات – الطبعة الثانية – بيروت عام 2006 ص36 وما بعد .

### ثالثاً – المراجع الإضافية :

1- محاضرة في القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – طبعة خامسة لعام 2005 ( شريف عتلم ) .

2- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – طبعة رابعة لعام 2004 ( شريف عتلم ومحمد عبد الواحد ) .

3- مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة - دار الفكر العربي – القاهرة عام 1975 .

4- القانون الدولي الإنساني – دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية – دار النهضة العربية القاهرة عام 1991 .

5- النزاع المسلح والقانون الدولي – المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت عام 1997 .

6- دراسات في القانون الدولي الإنساني – تقديم مفيد شهاب – طبعة أولى – القاهرة - عام 2000

7- القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات ثلاث اجزاء – منشورات الحلبي بيروت لعام 2005 مجموعة من المؤلفين.

8- محاضرات في القانون ي – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – طبعة خامسة  
عام 2005

9- التنظيم الدولي – النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة  
– طبعة ثانية – منشورات الحلبي بيروت عام 2006 .

10- منهج دراسي عن اتفاقيات جنيف – لجنة الصليب الأحمر – جنيف 1974  
هنري كورسييه .

11- القانون الدولي الأنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية قماز من النزاعات  
المسلحة نوال أحمد بسج – منشورات الحلبي .

المحامي محمد علي الحافظ